بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ربِّ العالمين والصّلاة والسّلام على نبيِّنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

في هذه المطوية بيان لأحكام زكاة الفطر وبعض أحكامها:

حكمها

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما « أنَّ رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر من رمضان على النّاس ...» [رواه الإمام مالك رحمه الله في الموطأ].

قال أشهب: «سألت مالكا عن زكاة الفطر أواجبة هي؟ قال: نعم.» [الإستذكار لابن عبد البر مجلد3 ص265].

قال ابن عبد البر: «زكاة الفطر واجبة ...» [الكافي لابن عبد البر م01 ص111].

على من تجب

«على كلِّ حُرٍّ وعبد صغير أو كبير ذكر أو أنثى من المسلمين إلاّ أنَّ العبد يُؤدي عنه سيِّدُهُ والصَّغير يُؤدي عنه من تلزمه نفقته أو من يلي ماله إذا كان واجدا لها قادرا عليها ...» [ابن عبد البر، الكافي م01 ص111].

من يخرجها

«تلزم الرَّجل عن نفسه وعن من تلزمه نفقته من المسلمين من ولد صغير لا مال له أو كبير ومن فقير أو زوجته أو عبده وعن والديه إذا لزمته نفقاتُهما.» [التلقين للإمام المازري 01/ ص167].

حِكمَتُها

قال ﷺ: « اغنوهم عن سؤال هذا اليوم » يعني يوم الفطر. «وإنَّما أراد أن يغنوا بما يَسُدُّ حاجَتَهُم.» [تفسير القرطبي م3 ص338].

لمن تُدفع

قال اللّخميُّ: «وتُدفعُ للمَساكِينِ بالأَوْلَى ...» [شرح مختصر خليل للخرشي].

قال ابن رشد: «وأمَّا لمن تُصرَفُ فأَجمَعوا على أنَّهُ تُصرَفُ لفقراء المسلمين.» [بداية المجتهد م1 ص226].

مِمَّا يُخرَجُ في زَكَاةِ الفِطر

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «كُنا نُخرجُ زَكَاةَ الفِطْرِ صاعًا (*) من طعام أو صاعًا من شعير أو صاعًا من تـمرٍ أو صاعًا من أقِطٍ أو صاعًا من زبيبٍ وذلك بصاعِ النَّبيِّ ﷺ ...» [موطأ الإمام مالك].

(*) «صاعٌ: أي مِلءُ اليَدَينِ المُتوَسِطَتَينِ لا مَبْسوطَتَينِ ولاَ مقبوضَتينِ أَربَعَ مرَّاتٍ.» [منح الجليل شرح مختصر خليل].

قال ابن رشد الفقيه المالكي: «صَاعًا من طعَامٍ أو صَاعًا من شَعِيرٍ أو صَاعاً من تَـمرٍ أو صَاعًا من أَقِطٍ أو صَاعًا من زَبيبٍ وذلك بصاعِ النَّبيِّ ﷺ ...» [بداية المجتهد 01/ ص223].

«تُخرَجُ من أغلَبِ قُوتِ أَهلِ البلدِ في جَميعِ العَامِ» [شرح مختصر خليل للخرشي، فصل: زكاة الأبدان].

وقت إخراجها

«السّنّة إخراجُ زكاةِ الفطرِ قبل خُروجِ النَّاسِ إلى الصّلاةِ، لأمرِ النَّبيِّ ﷺ بذلك، ورُويَ هذا عن ابن عباس وابن عمر وعطاء، وهو قول مالك ...» [شرح البخاري لابن بطال، باب70].

«من المُدوَّنةِ: استَحَبَّ مالِكٌ أن تُؤَدَّى زَكَاةُ الفِطْرِ بعد الفَجرِ من يومِ الفِطرِ قبل الغُدُوِّ إلى المُصلَّى لِقَولِهِ تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ﴾ إلى ﴿فَصَلَّى﴾ أي من أَخْرَجَ زَكَاةَ الفِطْرِ ثُمَّ غَدَا ذَاكِرًا لله إلى المُصَلَّى فَصَلَّى.» [التّاج والإكليل لمختصر خليل، فصل: زكاة الفطر].

عن ابن شهابٍ: «أَنَّهُ لا بَأْسَ أن تُؤَدَّى زَكَاةُ الفِطْرِ قَبْلَهُ بيوم أو بيومين ...».

وقال ابن القاسم في المُدونة: «إن أدَّاها قبل الفِطرِ بيوم أو يومين أجزأهُ.» [شرح البخاري لابن بطال، باب70].

هل تخرج نقودا

ومن المُدوَّنة قال مالك: «لا يُجْزِئُهُ أن يَدْفَعَ في الفِطْرَةِ ثَمَنًا» [شرح مختصر خليل للخرشي، فصل: زكاة الأبدان].

مالك: «ولا يُجْزِئُ قِيمَتَهَا (عَيْنًا) ولا عرضًا.» [تهذيب مسائل المدونة، خلف بن أبي القاسم القيرواني].

فتوى الشيخ أحمد عليش:

« ما قولكم في رجل أخرج زكاة الفطر دراهم عن الصَّاع فهل هذا الإخراج صحيح لقول الشيخ الدردير في صغيره في إخراج الورق عن الذهب وعكسه وهذا شامل لزكاة الفطر أم لا، ولا يسلم هذا الشمول أفيدوا الجواب؟

فأجبت بما نصه: الحمد لله والصّلاة والسّلام على سيِّدنا محمد رسول الله ﷺ، هذا الإخراجُ غير صحيح فلا يُجزئُ في براءة الذمَّةِ من الواجب ولا يسلم ذلك الشمول، وقد راجعت كثيرا من شُرَّاح المختصر وغيرها فلم أرى من أشار إلى ذلك وعباراتهم في باب الزكاة صريحة في تعين الطَّعام وعدم إجزاء غيره، والله أعلم.» [كتاب: فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب مالك مجلد01/ ص167].

قال ابن عبد البرّ: « ولا يَجزأ فيها ولا في تغيرها من الزكاة القيمة عند أهل المدينة وهو الصَّحيح عن مالك وأكثر أصحابه ...» [الكافي في فقه أهل المدينة ج1/ ص112].

قال النووي في [المجموع 6/ 113]: « لا تُجزِئُ القيمَةُ في الفِطْرَةِ عِندنَا، وبه قال مالك وأحمد وابن المنذر».

المطويات الدعوية

من أقوال المالكية في أحكام زكاة الفطر

مجموعة فتاوى وأقوال لبعض علماء المذهب المالكي

امام دار الهجرة الإمام مالك	الإمام ابن أبي زيد القيرواني
الإمام ابن عبد البرّ المالكي	الإمام القرطبي المالكي
الإمام ابن رشد الفقيه	ابن بطال المالكي
ابن القاسم المالكي	الخرشي المالكي

رحم الله الجميع

تهدى ولا تباع

مسائل متفرقة في زكاة الفطر

إعطاءُ أصْوُع متعددة لمسكين واحد

قال مالك: « لا بأْسَ أَن يُعطِيَ الرَّجُلُ صدقةَ الفطرِ عنه وعن عيالِهِ مِسكينا واحدا.» [المدونة ج1/ ص620].

« وَجازَ دفعُ أَصْوُعٍ مُتعَدِّدةٍ لوَاحِدٍ من الفقراء.» [حاشية الصَّاوي على الشرح الصغير].

إخراجُ المسافر زكاة الفِطر

« ما قول مالك فيمن هو من أهل إفريقية وهو بمصر يوم الفطر أين يُؤدِّي زكاة الفِطرِ؟ قال: قال مالك: حيث هو، قال مالك: وإن أدَّى عنه أهلُهُ بإفريقية أجزأَهُ.» [المدونة م01/ ص608].

إخراجُ زَكَاةِ الفِطْرِ عن أبَوَيه

قال مالك: « يُؤَدِّي الرَّجُلُ عن أَبَوَيهِ -إذا أُلْزِمَ نَفَقَتَهُمَا- زكاةَ الفِطرِ».

قال ابن القاسم: « وسألتُ مالكًا عن الأبوَينِ إذا كان على الإبنِ أن ينفق عليهما لحاجَتِهما، أيَلْزَمُهُ أَداءُ زَكاةِ الفِطرِ عنهُمَا؟ فقال: نعم.» [المدونة ج1 ص616].

في إخراج المُحْتَاج زَكَاةَ الفِطر

« قُلتُ: أرأيتَ من تحِلُّ لَهُ زَكَاةُ الفِطرِ أَيُؤَدِّيها في قولِ مالكٍ؟ قال: نعم، قلتُ: فالرَّجُلُ يَكونُ مُحتَاجًا أيَكُونُ عَليهِ صَدَقَةُ الفِطرِ؟ قال: قال لي مالكٌ: إن وجدَ فليُؤَدِّ، قالَ فقُلْنا لَهُ: فإن وَجَدَ من يُسلِّفُهُ؟ قالَ: فليتَسلَّف وليُؤَدِّ. » [المدونة ج2 ص607].

المرجع: المدونة، باب : زكاة الفطر، الجزء الثاني لطبعة المكتبة التوقيفية

في إخراج زكاةِ الفِطر عن اليتيمِ

«قال: وقال مالكٌ: يُؤَدِّي الوَصِيُّ زكاةَ الفِطْرِ عنِ اليَتامَى الذينَ عندَهُ من أموالهم وإن كانُوا صغارًا.» [المدونة ج1 ص617].

إعطاءُ زكاة الفِطر لمساكين نفس القرية

« وإنَّما يُقسِّمُ زَكاة الفِطرِ أهلُ كُلِّ قريةٍ في قريَتِهم إذا كان فيها مساكِين ولا يُخرِجونَها عَنهم.» [المدونة ج1 ص620].

مقادير زكاة الفطر

نوع الطعام	قيمة الصّاع	نوع الطعام	قيمة الصّاع
الأرز	2300غ	الدقيق	2000غ
الزبيب	1640غ	الفرينة	1400غ
التمر	1800غ	اللّوبيا	2060غ
القمح	2040غ	الجلبانة المكسرة	2240غ
العدس	2100غ	الكسكس	1800غ
الحمص	2000غ	المحمصة	2000غ

ملاحظة: حضر المجلس الذي كِيلَت فيه هذه المواد مجموعة من طلبة العلم ومنهم الشيخ محمد علي فركوس – حفظه الله–

عن ابن عبَّاس رضي الله عنهما قال: « فَرَضَ رسول الله ﷺ زَكَاةَ الفِطْرِ طُهْرَةً للصَائِمِ من اللَّغوِ والرَّفَثِ وطُعمَةً للمساكينِ من أدَّاهَا قبل الصَّلاَةِ فهيَ زَكَاةٌ مَقبولَةٌ ومن أدَّاها بعد الصَّلاَةِ فهي صدَقَةٌ من الصَّدَقاتِ ». [رواه أبو داود وابن ماجه والحاكم وصححه].